حقوق وحريات المواطن
في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة

الدكتور احمد فكاك البدراني
معاون عميد كلية العلوم السياسية– جامعة الموصل

مستخلص البحث

إن هنالك تحديا داخليا خطيرا في المجتمع العراقي اليوم، ولا سيما إذا ما استمر تناقض تيارات الفكر السياسي والاجتماعي يغذي الانتماءات الفكرية والثقافية الضيقة التي لا تنتج إلا إنكارا واقصاءا وتهميش وتغيب للأخر الذي يمثل جزءا من المشكلة وجزءا منها في الحل.

وإذا كان إلغاء المواطنة قد نما المشكلات العرقية والدينية والمذهبية فإننا نرى إن تفعيل مبدأ المواطنة وتأصيل مفهومها وتجذيره في الوعي العام العراقي سيعمل على خلق آليات على ارض الواقع تتصدى لهدر الطاقات الوطنية ومن ثم ردم الهوة الكبيرة التي خلقتها سنين الاحتلال بكل صوره ومصادره، وسيكون الاختلاف والتعددية عوامل قوة في بناء وطن واحد انطلاقا من كل ما تعنيه المواطنة وما يترتب لها من حقوق وحريات كفلتها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١. مع وجود تباينا واضحا في الحقوق والحريات ما بين الدساتير.

المقدمة

أن الكثير من الأزمات والتوترات التي تفاعلت بعد عام ٢٠٠٣ أو فاعلتها أطراف خارجية، لغرض تحقيق مكاسب، اعتبارية أو مادية أو سياسية، ظهرت بشكلها الواضح وألقت بظلها على المجتمع العراقي سلباً، كانت من جراء تغييب مفهوم المواطنة والإعلاء من شأن عناوين خاصة، على حساب الإطار الوطني العام. ووفق ذاك، ألغيت المواطنة لصالح ولاءات فرعية وعبر تأثيرات ملحة؛ متواصلة لقوى الاحتلال وأخرى لقوى إقليمية، فاق تأثيرها التصورات مما زاد في الاحتقان السياسي إلى الحد الذي فجر صراعاً طائفياً مبالغاً فيه، حتى شمل أبناء الطائفة الواحدة، أي داخل الطائفة نفسها، فقد كثرت العناوين وتعددت الانتماءات واختلفت الاتجاهات، وكانت هشاشة الاستقرار الاجتماعي عاملاً مساعداً في خلق جزر وهواة اجتماعية عزلت أبناء المجتمع عن بعضهم الآخر.

وهذا يعني تحدياً داخلياً خطيراً في المجتمع العراقي اليوم، ولاسيما إذا ما استمر تناقض تيارات الفكر السياسي والاجتماعي يغذي الانتماءات الفكرية والثقافية الضيقة التي لا تنتج إلا إنكارا وإقصاءً وتهميشاً وتغيباً للآخر الذي يمثل جزءاً من المشكلة وجزءاً منها في الحل.

وإذا كان إلغاء المواطنة قد نمّا المشكلات العرقية والدينية والمذهبية فإننا نرى، أن تفعيل مبدأ المواطنة وتأصيل مفهومها وتجذيره في الوعي العام العراقي، سيعمل على خلق آليات على أرض الواقع تتصدى لهدر الطاقات الوطنية ومن ثم ردم الهوة الكبيرة التي خلقتها سنين الاحتلال بكل صوره ومصادره، وسيكون الاختلاف والتعددية عوامل قوة في بناء وطن واحد انطلاقاً من كل ما تعنيه المواطنة وما يترتب لها من حقوق وحريات كفلتها دساتير الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١.

ولقد حرصنا في هذه الدراسة أن نستعرض في المبحث الأول ضمن إطار التنظير ثلاثة مفاهيم هي:-

أولا: المواطنة وأركانها.

ثانياً: الدولة وأركانها.

ثالثاً: الدستور وأهميته.

وفي الإطار الإجرائي، فقد اختص المبحث الثاني بدراسة الحقوق والحريات التي أشارت اليها دساتير الدولة العراقية (العشرة) منذ دستور ١٩٢٥- ٢٠٠٥ والتي حاولت أن تضمها وتضمنها تباعاً.

المبحث الأول: إطار التنظير

لعل من بين أهم الإشكاليات التي تبحث عن حل، إشكالية تضمين مبدأ المواطنة ودرجها في إطار دستور الدولة، إذ أنها إشكالية في العمق أكثر مما هي في المعنى والمصطلح، لما للمواطنة من أهمية متميزة في التاريخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأية دولة كانت..

ومن هنا يظهر لدينا ثلاثة مصطلحات متلازمة هي: المواطنة، الدولة، والدستور.

أولا: المواطنة:

تعريف المواطنة لغة مأخوذة من الوطن:المنزل الذي تقيم به وهو (موطن الإنسان وعملهُ)، وَطَنَ يَطِنُ وَطَناً أقام به، وَطَنَ البلدُ اتخذهُ وَطَناً، تَوَطَّنَ البلد اتخذهُ وطناً، وجمع الوطن أوطان وتعني منزل وإقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد.[١] والمواطن الذي نشأ في وطن ما أو أقام فيه.[٢] والوطن الأرض: وطنها وأستوطنها، وإتطنها أي إتخذها وطناً.[٣] والمواطنة مصدر الفعل وَاطَنَ بمعنى شارك في المكان إقامةً ومولداً لان الفعل على وزن فاعل.[٤]

ومع أن نشوء مصطلح (المواطنة) يعود إلى عصور مختلفة، اذ تطرق لهُ الاغريق في كتاباتهم وكذلك العرب المسلمين ثم أنتقل إلى العصور الحديثة واستفادت منه أوروبا والدول الغربية وطورته بما يتوافق مع أهمية وقيمة الإنسان بصفته مواطن ينتمي لهذه الدولة أو تلك.[٥] ولعل نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو صورةً متقدمةً للربط بين المواطنِ والوطن كي تنتج المواطنة.[٦]

أما في الاصطلاح فالوطنية تعني حب الوطن patriotism[٧]. أما المواطنة citizcnship فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية.[٨] ومشتقة من كلمة (Cite) أي المدينة.[٩]

وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة. وميزت دائرة المعارف بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ أن الجنسية تضمن فضلا عن المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية خارج الوطن))[١٠]. وتلخيص القول أن مبدأ المواطنة كما تناولتهُ المصادر والمراجع والأدبيات السياسية والاجتماعية بأنه علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما تحددها قوانين تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات فالمواطنة تضفي على المواطن حقوقاً سياسية وأخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية... الخ.[١١]

وإذا أردنا تطبيق مبدأ المواطنة على المجتمع العراقي، فأننا نطرح نقطتين أساسيتين، هما:[١٢]

١- مدى ملائمة طبيعة ونمط الدولة العراقية لهذا المفهوم.

٢- مدى الاستجابة الفاعلة لهذا المفهوم.

أركان ومقومات المواطنة

ذهب بعض المهتمين إلى القول: أن هناك ركنين أساسيين يتعلقان بمبدأ المواطنة هما:[١٣]

أولاً: المشاركة في الحكم، بمعنى مشاركة الشعب في الحكم بصورة من الصور، بوصفه مصدر السلطات، ومخول السيادة للحاكم.

ثانياً: المساواة بين جميع المواطنين إذ يعد المحك الأساسي للمواطنة.

بينما يذهب بعضهم إلى ركنين آخرين.

الركن الأول: الولاء للوطن أو التبعية للدولة وهي من مقومات تحديد أركان هوية المواطن، لأنها علاقة شخصية أبدية للفرد مع دولته ذات السيادة على كل شيء، ويعبر عن هذه العلاقة من خلال التزام بأداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، وفي المقابل تلتزم الدولة بتامين حماية المواطن اقتصاديا واجتماعيا وأمنياً، وحقه في الحماية الدبلوماسية في الخارج.[١٤]

الركن الثاني: الانتماء وهو لغة الانتساب[١٥] والذي يعني بتبعية كل فرد لمجموعته التي تؤلف الشعب، وقد يكون الانتساب لكيان ما، يكون الفرد متوحدا معه مندمجا فيه باعتباره عضواً مقبولاً يحمل شرف الانتساب إليه، ويشعر بالأمان فيه، وقد يكون هذا الكيان جماعة، طبقة، وطن كما يستبعد في هذه الجماعة وجود الأجنبي الذي لا يتمتع بما يوجد من قوانين وأنظمة خاصة، ويعتمد مفهوم الانتماء على معيار مسقط الرأس، أي رابطة الأرض التي تتحد بعلاقة إنتماء للسيادة القومية للشعب أو الأمة ضمن رقعة محدودة من الأرض هي الوطن[١٦] ومن ثم قد يتداخل الولاء مع الانتماء إذ أن الفرد يعبر من خلاله عن مشاعر تجاه هذا.. المنتمي إليه[١٧] ولقد وردت في الانتماء آراء شتى للعديد من الفلاسفة والعلماء وتنوعت أبعاده مابين فلسفي ونفسي واجتماعي، يقول الفيلسوف الفرنسي ديكارت (١٥٩٦-

١٦٥٠): ((ينبغي أن يعلم كل واحد منا وان كان شخصاً منفصلاً عن الآخرين، لا يستطيع ان يعيش وحده، وأنه في الواقع جزء من أجزاء الكون، وهو على الخصوص جزء من أجزاء الأرض بعينها، وهو جزء من أجزاء دوله بعينها، وهو جزء من أجزاء جماعة بعينها، وقد اتصل بها بمسكنه وبعهده وبمولده)).[١٨] إلا أننا نرى ان الانتماء هو أسبق من الولاء لأسباب عدة:

أولاً: وجود الأوطان أسبق من وجود المواطنين. ويرى أصحاب الفلسفة الظاهراتية أن البشر يأتون الى هذا العالم بحيث لا يستطيعون في البداية أن يعرفوا حتى أسمه، ولم يعرفوه من قبل، ولأنهم في مكان مجهول لا أسم له، يكبرون ويتحركون، ثم يتعرفون المكان ويستدعونه بحب ويسمونه بيتاً، وفيه يلقون جذورهم واليه يتوجهون بحبهم، وحين يبتعدون عنه يغنون حنينهم إليه، ويكتبون عنه أشعار شوق كأنهم عشاق[١٩]. إذ أنهم لايعودوا ((يعيشون)) البيت حقاً خلال سماته الوضعية ولا من خلال الأوقات التي تتبين فيها منافعه بل أن (ماضياً كاملاً يأتي) يحمل أقدم ذكرياتهم الإنسانية.[٢٠]

ثانياً: إن المواطنة تكون وراثية وتقوم على رابطة الدم، ويبقى أمر أخر هو الرغبة الفردية في حب الانتماء- الاكتساب- أو الانتماء الجديد تكون عن طريق الإقامة، وعليه يجب أن يقدم المواطن من الولاء ما يعادل ما يقدمه المنتمي على أساس الأول- رابطة الولادة- وهذا ما يجعل الوطن غير منغلق على جماعة ومن ثم يتماشى مع الحداثة أو مع موجة العولمة.

ثالثاً: أن ضعف الشعور بالانتماء كان سبباً رئيساً في انعزالية المواطن ولامبالاته مما أدى إلى ضعف إنتاجه ويمكن أن نأخذ دول أوروبا (شرقاً وغرباً) مثالاً على ذلك.[٢١] فقد أكد الدارسون أن ((الاعتراف بإنسانية الفرد

في أوروبا الغربية كان مدخلها الطبيعي للتقدم والرخاء والرفاهية)) والأمر معكوس على أوروبا الشرقية وخصوصا ما بعد الحرب العالمية الثانية.[٢٢]

رابعاً: عمق الشعور بالانتماء يعد مقياساً لما يقدمه المواطن من الولاء... وتتجلى هذه الصورة بشكلها الواضح عند مواجهة المستعمر أو الغازي أو المحتل، أو الأفراد والآخرين من أجناس أو حضارات مختلفة.

خامساً: استحالة حياة الفرد بلا انتماء، إذ يبدأ الانتماء مع الفرد منذ لحظة ولادته، وينحو معها إلى أن يُصبح انتماء للمجتمع الكبير الذي عليه أن يشبع حاجات إفراده، ((ولا يمكن أن يتحقق للإنسان الشعور بمكانته والأرض والقوة والحب والصداقة إلا من خلال الجماعة)).[٢٣] وقد يحاول بعض الناس أن يكون له انتماءين، وربما يتحقق هذا الأمر.. غير أن الولاء لا يمكن أن يكون مزدوجاً إذ أن النفس البشرية تأبى الانقسام على ذاتها، فهذا أفلاطون يرى أن كل شئ في الطبيعة منجذب إلى أصله وعائد إلى عناصره الأولى، كالتراب والحجارة والمياه، ((فإذا كانت هذه الأشياء التي ليس لها عقل ولا تمييز؛ تأبى الغربة والبعد عن الوطن، فما بالك أنت يا نفس، وأنت ذات العقل والتمييز تأبين الرجوع إلى وطنك وعنصرك الذي هو شرفك وعزك وتكرهين ذلك، وتحبين البعد عن أصلك ونبعك، وتختارين اللبوث في الأرض الغريبة)).[٢٤]

ثانياً: الدولة

يمكن تعريف الدولة؛ إنها ظاهرة اجتماعية، أخذت صورتها الحاضرة نتيجة لتطور تاريخي طويل تحت تأثير مؤشرات متباينة عدة سواء أكانت دينية ام اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية، وعليه يصعب وضع نظرية[٢٥] عامة توضح جذور نشأة الدولة بشكل ملائم لظهور الدولة.[٢٦]

أركان الدولة

وفقا للرأي السائد، لا تقوم الدولة إلا إذا توافرت أركان ثلاثة، الشعب، الإقليم والحكومة(السلطة السياسية). ويذهب بعض الدارسين إلى أن الاعتراف بالدولة يعد الركن الرابع، بينما يرى الرأي الراجح في الفقه القانوني أن الاعتراف بالدولة الجديدة يعد إجراءً مستقلاً عن نشاطها، إذ أن الاعتراف لا يتجاوز كونه إقراراً بالأمر الواقع.

أولا: الشعب، يتجسد الركن الأول لقيام الدولة في وجود شعب من مجموع السكان الذين يعيشون معا في ترابط وانسجام.[٢٧] ((ولا يتصور قيام دولة من غير شعب، إذ أن الدولة لم تنشأ إلا لوجود الشعب))[٢٨] وقد قسمه بعض المهتمين (قديماً) الى شعب اجتماعي، وشعب سياسي: ويحدد مفهوم الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقطنون إقليمها وينتمون إليه ويتمتعون بجنسيتها. أما الشعب السياسي: ويقصد به الأشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب، لذلك يكون المدلول السياسي للشعب أضيق نطاقا من مدلوله الاجتماعي.[٢٩] أما الأجانب فيتواجدون على ارض الدولة ولا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة أو التوطن أو العمل على حسب الأحوال.[٣٠] وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف ((الشعب: وجود جماعة من الناس يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لنظام سياسي معين، يستوي أن تكون الجماعة متجانسة او غير متجانسة من الجانب الاجتماعي))[٣١] ولا يشترط في الشعب حد أدنى من السكان، فنلاحظ ان الفاتيكان اصغر دولة بالعالم من حيث تعداد السكان، إذ يبلغ ١٠٠٠ نسمة فقط [٣٢].

ثانيا: الإقليم. رقعة من الأرض تعيش عليها جماعة مستقرة من الناس بصفة دائمة، ويعد ارتباط هذه الجماعة بالإقليم واعتمادها عليه في معيشتها

عنصرا من العناصر تقوم عليه الدولة، لهذا لا تكون الشعوب الرحالة دولة، ولكن لا يعني ذلك ان الدولة تفقد وجودها إذا فقدت الإقليم الذي يعيش رعاياها عليه بسبب الاحتلال المؤقت.[٣٣]

والإقليم هو الشرط الضروري او الركن الثاني لقيام الدولة، ((فهو الذي يمثل النطاق الأرضي[٣٤]، والحيز المائي[٣٥] والمجال الجوي[٣٦]، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها)).[٣٧]

ثالثا: السلطة السياسية، وهي الركن الثالث من أركان الدولة. هي الجماعة التي تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، وتكون مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب.[٣٨] وأصحاب السلطة هم الطبقة الحاكمة ذاتها، أما الحكام فهم عبارة الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة السلطة فقط.[٣٩]

ثالثا: الدستور

لغة: القاعدة يعمل بمقتضاها[٤٠]، وهي كلمة فارسية، تعني في القانون ((مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها أزاء الأفراد))[٤١]، ويرى آخرون إنها تعني الإذن أو الترخيص[٤٢]، وقد وردت تعاريف كثيرة للدستور، فمنهم من قال هو المنظم لشؤون السلطة.. وذكر أخر انه ((جميع القواعد التي تنظم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة توزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة))[٤٣] وتوسع باحث أخر إذ عده ((مجموعة القواعد القانونية التي تحدد– في نظام حر– السلطات العامة وحقوق الأفراد))[٤٤]، ولعل الدكتور منذر الشاوي يحاول أن يجد تعريفاً توفيقياً لكل ما كتب عن معنى الدستور حين يقول ((مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية التي تحدد أو بصورة أدق تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الأفراد القابضين عليها..))[٤٥] وقد ينطبق هذا

الكلام على ان ((الدستور هو، في حقيقته تكريس لرؤى واختيارات سياسية للقيادة السياسية))[٤٦] ومن ثم يلزم الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعده، ولأجل أن تكون القاعدة قانونية يجب أن تتوفر على شرطين:

الأول: ((أن تصدر القاعدة من سلطة تتمتع بالشجاعة، أي سلطة مطاعة.

الثاني: يجب أن تتضمن القاعدة الطلب أو المنع بعمل شي معين، أي احتواء القاعدة أمراً ايجابياً أو سلبياً))[٤٧] وحين يتسع الدستور فأنه يشمل:

١- تنظيم السلطات العليا أو الحاكمة- أو كما يسمى القانون الدستوري السياسي.

٢- تنظيم السلطات التابعة أو التنفيذية- أي القانون الدستوري الإداري.

٣- تنظيم السلطات المختصة بحسم المنازعات وتطبيق القانون- الدستوري القضائي.

٤- تنظيم الكيفية التي تتكون بها الجماعة عصب الدولة- أي القانون الدستوري الخاص بالأمة[٤٨].

واستناداً الى هذا ((فالدستور يفرض احترامه على السلطات الثلاث في المجتمع، لأنه أساس نشوء هذه السلطات وسندها الشرعي في ممارسة سلطاتها، فلا يجوز لأي منها مخالفة سندها أو أساس وجودها، فيكون الدستور والحال هذه، هو القانون الأعلى الذي يسمو فوق سائر السلطات، كما انه مصدر سلطة تشريع في سن القوانين التي يقتضي ان تصدر بناء على الدستور موافقة نصاً وروحاً))[٤٩].

ويجب أن يكون الدستور ملائما للمجتمعات المتنوعة الأعراق والطوائف لأنه يسعى للقضاء على تكريس الصراع الذي يمكن ان يوجد بين الفئات او الصراع بين أجزاء السلطة الواحدة في سبيل السلطة ومن ثم يعني الضمانة من عدم بغي فئة على أخرى أو احتكار السلطة دونهم.

انواع الدساتير: قسمت الدساتير حسب الاعتبارات التي تسببت بوجودها، ويمكن التعرف عليها من خلال هذه الاعتبارات:

١- اعتبار التدوين: وتقسم بموجبه إلى:

أ. دساتير مكتوبة، وهي التي تدون فيها القواعد القانونية العامة.[٥٠]

ب. دساتير غير مكتوبة، وتسمى (العرفية).[٥١] والدستور العرفي (غير مسطور) استمد وجوده من العرف الذي استقر عليه نظام الحكم فترة طويلة فأصبح له قوة القانون.[٥٢]

٢. اعتبار التفاصيل: وتقسم الدساتير الى:

أ. مفصلة. ومثال ذلك القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ والدستور المصري الحالي الذي اقر عام ١٩٧١ في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات

ب. موجزة. ومثال ذلك الدستور الامريكي١٧٩٧ والدستور العراقي ,١٩٥٨

٣. اعتبار المرونة: ويقسم الدساتير الى مرنة وجامدة والفرق الجوهري بين هذين النوعين أن الدستور الجامد يصعب تعديله إذ يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات معقدة يعمد المشرع الدستوري الى تنظيمها، كي يتحقق الاستقرار للدستور ويحول دون تعديله.

أما الدساتير المرنة؛ فتتبع في تعديلها إجراءات أسهل وأشكال أيسر. والدساتير المكتوبة غالبا دساتير جامدة، وتوصف الدساتير العرفية بأنها مرنة، إذ يمكن تعديلها بقانون برلماني عادي، او عن طريق أحكام القضاء.[٥٣]

٤. اعتبار الديمومة: ويقسم الدساتير الى دائمة وأخرى مؤقتة: ولما كان الأصل في الدستور ان يكون دائما، فقد يلجأ الانقلابيون او الذين يغيرون نظام الحكم، او وجود الاحتلال، الى صياغة دستور ينظم

الشؤون الدستورية الى حين صياغة دستور دائم من قبل السلطة المختصة.[٥٤]

أهمية الدستور

لما كان الدستور هو العقد الذي يربط بين المواطنين والمؤسسة الحاكمة أو الجماعة الحاكمة التي هي جزء من المجتمع نفسه، عليه نوجب أن يحتفظ بضمانات ديمومته من اجل أن تبقى الصلة بين الدستور والديمقراطية تتجلى في أن للقواعد الدستورية أهمية بالغة وجوهريةً في تحقيق وضمان الديمقراطية.[٥٥] وتكمن أهمية الدستور بسمو القواعد الدستورية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفا للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوبا او عرفيا.[٥٦]

ربط العلاقة بين المواطنة والدولة والدستور من خلال نظرية كريماس

تعد فرضية كريماس في رؤيته للعلاقات المكونة للخطاب من أدق النماذج العلائقية لتحليل المفاهيم في انساق الخطاب سواء أكان أدبيا أم ثقافيا أم سياسيا أم إعلاميا...الخ، لان السيميوطيقا[*] ((انتشرت في كل مكان، ولم تعد مقصورة على البحوث والمؤسسات الأكاديمية))[٥٧]. بل امتدت لتشمل كل أنواع المعرفة بوصفها أداة تحليلية أثبتت فاعليتها في البحث واكتشاف الدلالة والتعرف على الإجابات المحتملة، ويعد كريماس المؤسس الفعلي لمدرسة باريس السيميوطيقية وهو لتواني الأصل، قدم فرنسا وتحدث عن نظريته الى الجمهور قائلا ((إن النظرية السيميوطيقية ليست فرعا من فروع الفلسفة وإنما مجرد تأمل علمي في الخطاب أي خطاب حتى لو لم تكن جملة قوليه، وهي في عنايتها بالتقسيم والدلالة تحرص على الدلالة المتوارية تحت السطح في محاولة للوصول إلى معنى الحياة نفسها))[٥٨].

يبني كريماس قراءته السيميوطيقية في ضوء تصور منطقي حازم قائم على وضع افتراضات تأويلية نابعة من مقولات (التضاد) ومقولات (التماثل). فهو يرى إن المعادلة المنطقية (الرياضية) التي يفرضها تصور وجود الشيء لا تحقق غايتها ومعناها من خلال تصور (مضاد) بعكس (مخالفة) الشئ لان (الأول) يفرض وجود (الثاني) و(الثاني) يفرض وجود (الأول) العملية مترابطة، فمثلا يرى ان مفاهيم مثل (الحياة والموت) لا تتضح إلا في ضوء هذا التصور لان معنى الحياة يتحقق من وجود معنى الموت، بحيث لا يستطيع إلا من تصور احدهما دون وجود الأخر، وهكذا شأن جميع المتناقضات والفرضيات الثنائية في الحياة[٥٩]. ولذلك فقد اقترح آلية تحليلية للكشف عن المستوى العميق لأي إلية (نص) أو (مقولة) أو (مفهوم) تمثلت (بالمربع السيميوطيقي) وهو تجسيد مرئي للعناصر الأولية للدلالة تلك العناصر وفق نسقي (التضاد) والتماثل (التجاور).

١. **العلاقة بين المواطنة والدستور**

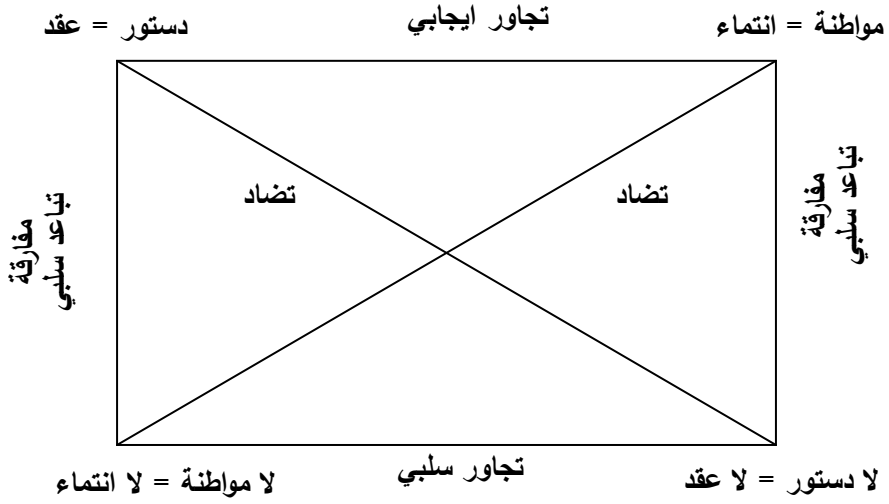

٢. العلاقة بين المواطنة والدولة

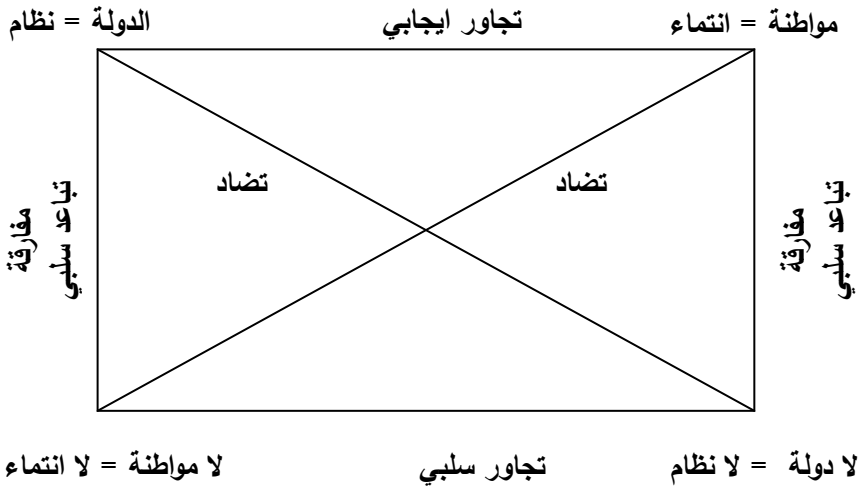

٣. العلاقة بين الدولة والدستور

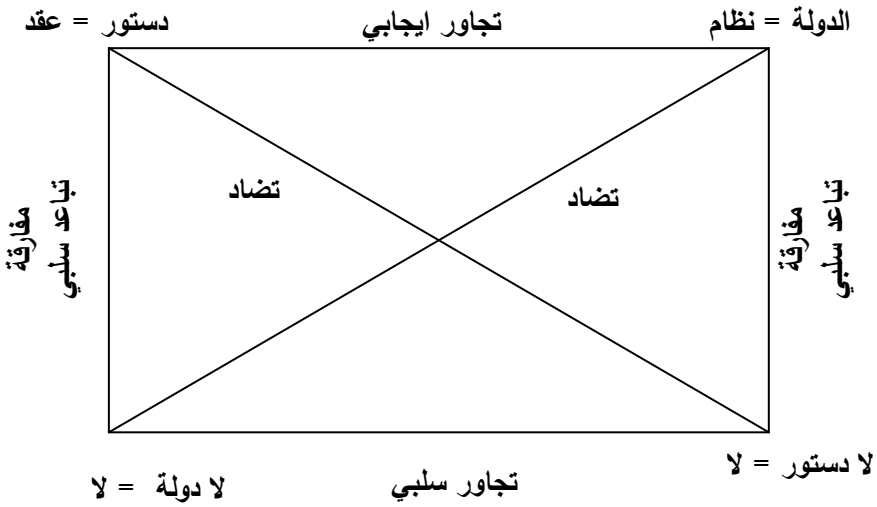

إن قراءة المتغيرات الثلاثة (المواطنة– الدستور– الدولة) في ضوء علاقات (التماثل– التضاد)المفترضة من خلال الشيء ونقيضه، يمكننا الاستدلال على طبيعة هذه المفاهيم وكيفية أداء عملها داخل الوطن الواحد، ذلك أن وضع المفهوم ومضاده سوف يكشف لنا مدى أهمية كل عنصر واليات اتصاله وترابطه مع بقية عناصر البناء في الوطن الواحد، فعلاقة (المواطنة– الانتماء) تتجاور مع علاقة (الدستور – العقد) ومن ثم فأن المواطنة تتوجب أن تظهر في صورة نهاية محققة من خلال (الدستور– العقد) كما إن الطرف المقابل لهذه العلاقة (النقيض) سوف يقود الى تجاور أيضا لكنه سلبي. فطرف (اللا مواطنة– اللا انتماء) سوف يؤدي بالضرورة الى (لا عقد) أي (لا دستور) متوقف لان المواطنة هي العنصر الأساس والحقيقي في تشكيل اي عقد بين المواطنين ولاسيما إذا كانوا من أطياف وخلفيات متنوعة ومن ثم لا وجود للمواطنة سيقود الى عدم تحقيق العقد الاجتماعي بين المواطن والآخر.

ولو عكسنا طبيعة علاقات هذا المربع، أي لو نظرنا الى طبيعة العلاقة القائمة بين

$$\begin{bmatrix}\text{مواطنة}\\ \text{انتماء}\end{bmatrix} - \begin{bmatrix}\text{لادستور}\\ \text{لاعقد}\end{bmatrix} \text{ ، وطبيعة العلاقة بين } \begin{bmatrix}\text{دستور} & \text{لا مواطنة}\\ \text{عقد} & \text{لا انتماء}\end{bmatrix}$$

فأننا سنجد أنفسنا أمام مفارقة كبيرة في طبيعة العلاقتين معا، فالانتماء لا يترسخ بشكل حقيقي وموضوعي إلا من خلال عقد المواطنين وكذلك لا عقد حقيقي وموضوعي بدون مواطنة وانتماء صميميين، فالعملية مترابطة

ومتكاملة ولا يمكن فصل المواطنة عن العقد لان فصلها سيقود الى التباعد ومن ثم الدوران في حلقة مفرغة.

وهذا ينطبق تماما مع مربع علاقات [مواطنة – انتماء / الدولة – نظام] من خلال تلخيص هذه العلاقات في المربعين يتضح لنا أن أطراف المربع الثلاثة المفارقة تقود الى نتيجة (سلبية) بينما الضلع الرابع [مواطنة– العقد / مواطنة– الدولة] فتجاورهما كافي لتحقيقهما، وسوف يقود الى نتيجة ايجابية، فالكل مترابط والعلاقات أعلاه مبنية على نظرية مربع كريماس المنطقي.(٦١)

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي

مدخل تاريخي

قبل الشروع بدراسة الحقوق والحريات التي وردت في الدساتير العراقية، على شكل مقارنة فيما بينها، فلابد أن نوضح طبيعة ولادة كل دستور من هذه الدساتير والظروف التي أحاطت بولادته، فضلاً عن معرفة عمر كل دستور، ليتسنى لنا معرفة التباين الذي حصل،وكذلك مدى تأثر كل دستور بالدساتير التي سبقته من خلال تطابق بعض مواده أو إختلافها، ولاسيما ما يتعلق بموضوع دراستنا (الحقوق والحريات).

– القانون الأساسي العراقي

صدرت هذه الوثيقة الدستورية في ٢١ أذار١٩٢٥، ولم تكن إلا وليدة عوامل سياسية متشابكة شاركت في صنعها قوى أجنبية محتلة.[٦٢]– بريطانيا– وقوى سياسية داخلية أرادت أن تؤمن مصالحها من خلال الدستور[٦٣]؛ وخلافاً للتبسيطات الشائعة، لم يكتب الدستور حصراً بأقلام بريطانية إستنباطاً لدستور بريطاني مزعوم، فبريطانيا لا تتوفر على أية وثيقة دستورية أصلاً. ويقول المؤرخ الدستوري نيثن براون أن الدستور العراقي الأول ولد من مزيج التقاليد البريطانية، والدستور العثماني والدستور المصري.[٦٤] أما المؤرخ السياسي العراقي، مجيد خدوري، فيذهب إلى أن الدستور أعتمد أيضاً مصادر دستورية أخرى مثل الدستور الأسترالي ودستور نيوزلندا لمعالجة مشكلات عراقية خاصة.[٦٥].

وقد تضمن الدستور العراقي (١٢٣) مادة ضمتها مقدمة وعشرة أبواب رئيسة.[٦٦] ثم أضيفت مادتان فأصبح عدد المواد (١٢٥) وخصص منها (١٤) مادة تتعلق بالحقوق والحريات.

وقد جرى تعديل الدستور ،مرتين، خلال (٣٣) عاماً، التعديل الأول في وزارة عبد المحسن السعدون عام ١٩٢٥.[٦٧] والتعديل الثاني في وزارة نوري السعيد عام١٩٤٣.[٦٨]

– دستور ١٩٥٨

بعد قيام ثورة ١٤تموز١٩٥٨، انتهى العهد الملكي، وأعلن البيان رقم (١) للثورة بأن الجمهورية جمهورية الشعب.[٦٩] وتم تكليف حسين جميل[٧٠] بكتابة الدستور الجديد، والذي أعتمد بدوره على الدستور المصري المؤقت لسنة ١٩٥٣ ودستورها لعام ١٩٥٦ وكذلك دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٥ آذار ١٩٥٨، وأستغرق إعداده يومين فقط، ومن الجدير بالذكر أن السيدين محمد صديق شنشل، والسيد محمد حديد[٧١]، طلبا منه أن يراعى عند كتابة الدستور مسألتين: الأولى تتضمن أن العراق جزء من

الأمة العربية، والثانية أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن.[٧٢] وهذه أول إشارة لحق قومية في الدساتير العراقية إذ لم يكن القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥ قد ذكرها.

وقد تضمن (٣٠) مادة قانونية توزعت على (أربعة) أبواب رئيسة، وخصص (٧) مواد للحقوق والحريات.

- دستور ١٩٦٣.[٧٣]

على الرغم من أن الثورة حدثت في٨ شباط ١٩٦٣ إلا أن الدستور لم يصدر الإ بعد مرور شهرين أحتوى على عشرين مادة موزعة على عناوين هي:

(المجلس الوطني لقيادة الثورة وتكوينه)، (سلطات المجلس)، (مكتب أمانة المجلس)، الرواتب والمخصصات و(رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني لقيادة الثورة)، (ولم يبحث هذا الدستور أيا من الحقوق والحريات).[٧٤]

- دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤

بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، عُدّ دستور ١٩٦٣ لاغياً.[٧٥] وصدر دستور آخر في ٢٢ نيسان عرف بقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤.[٧٦] احتوى على (١٦) مادة لم يتم توزيعها على أقسام أو عناوين كما هو الحال في دستور ١٤نيسان١٩٦٣، ويرى بعض الباحثين أن مضمون هذا الدستور لم يكن أكثر من توثيق ما تضمنه البيان رقم (١) للانقلاب العسكري في١٨تشرين الثاني ١٩٦٣.[٧٧] وقد صدر موقعاً بأسماء رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء دون أن يلحق بها توقيع المجلس الوطني.وسواء كان سقوط الإشارة (١) الى المجلس الوطني سهواً أم عمداً

فقد عبر عن واقع هيمنة رئيس الجمهورية حتى على المجلس الوطني.[٧٨] ولم يشر (١) الى أي من الحقوق أو الحريات التي أشارت لها الدساتير السابقة.[٧٩]

- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤

وكما اشرنا فقد اقتصر المجلس الوطني لقيادة (الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) فقد بقيت المؤسسات الدستورية الأخرى كافة دون تنظيم دستوري في ممارستها للسلطة. وكان لابد من إصدار وثيقة أخرى تتناول المؤسسات الدستورية كافة في ظل النظام السياسي للجمهورية الثالثة، وعليه صدر دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت.[٨٠]

وضعت هذا الدستور لجنة مؤلفة من بعض الوزراء وبعض الموظفين في رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، وقد ترأس اللجنة، رئيس الجمهورية نفسه.[٨١] وقد استمد واضعوه الكثير من نصوص دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت الصادر في ٢٥/ آذار /١٩٦٤.[٨٢] إذ احتوى الدستور على (١٠٦) مادة موزعة على ستة أبواب، وبذلك يكون أوسع دستور صدر منذ قيام الجمهورية عام ١٩٥٨، وقد خصص الباب الثالث لـ (الحقوق والواجبات) وهي من المواد (١٨- ٣٩)، منها (١٩) مادة خاصة بالحقوق والحريات.[٨٣] وهي تمثل نسبة ١٧،٩%.[٨٤] وقد بقى نافذاً لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر.

- دستور ١٩٦٨

انتهت الجمهورية الثالثة على اثر قيام ثورة ١٧/ تموز/١٩٦٨، وبموجب المادة (٩٣) من دستور ٢١/ أيلول/١٩٦٨ عُدّ دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ ملغياً، وقد كلف بعض قضاة محكمة تمييز العراق وبعض كبار موظفي رئاسة الجمهورية بإعداد دستور للنظام السياسي الجديد، ومن الجدير بالذكر

ان معظم نصوص الدستور الجديد مستمدة من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤.[٨٥] ويرى آخرون ان مواده مقتبسة من الدساتير العراقية السابقة.[٨٦] فقد ضم الدستور (٩٥) مادة وزعت على خمسة أبواب واحتوى على ديباجة تحدثت عن أهداف الثورة ومبررات وضع الدستور. وتضمن الباب الثالث (المواد ٢٠-٤٠) جاءت الحقوق والحريات وعددها (١٨) مادة. وبقي الدستور نافذاً الى أن شرع دستور ١٩٧٠.

- دستور ١٩٧٠

كانت أحوال العراق مستقرة، حين كلف مجلس قيادة الثورة ، لجنة لوضع دستور مؤقت، تكونت هذه اللجنة من رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة وأستاذين من كلية القانون في جامعة بغداد أحدهم الدكتور منذر الشاوي، وتم وضع (٦٧) مادة ثم أصبحت (٧٠) مادة وزعت على خمسة أبواب، وقد جاءت (الحقوق والحريات الأساسية) وحصرها مابين المادة ١٩- ٣٦ منها (٢٣) مادة عن الحقوق والحريات.[٨٧] وقد خول الدستور في مسألة التعديل الدستوري في المادة (٢٤) تعديلاً منذ عام ١٩٧٣- ١٩٩٥.[٨٨]

- مشروع دستور ١٩٩٠

في محاولة لإقامة دستور دائم يقر بطريقة الإستفتاء تم تشكيل لجنة مكونة من الدكتور منذر الشاوي (وزير التعليم العالي) والدكتور رعد ناجي الجده واحد أعضاء محكمة التمييز واثنين من كبار الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية ، وبعد عقد اثنين وثلاثين اجتماعاً مابين آذار وآب /١٩٨٩ تم إكمال المشروع.[٨٩] احتوى الدستور على مقدمة وثمانية أبواب ضمت ١٧٩ مادة.[٩٠] وقد أعطى المشروع لموضوع الحقوق والحريات موقفاً متقدماً وبارزاً يتناسب والأهمية التي يحتلها هذا الموضوع.[٩١]

إلا أن حرب الخليج الثانية والحصار الجائر الذي أعقب دخول القوات العراقية إلى الكويت خلق ظروفاً أدت إلى تأجيل عرض المشروع.

- قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤:

قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤: البدايات.. وقعت اتفاقية نقل السلطة بين مجلس الحكم الانتقالي ممثلاً برئيسه الدوري، وكان الرئيس جلال الطلباني يشغل المنصب، وسلطة الاحتلال ممثلة بالحاكم المدني بول بريمر Paul Primer ونائبه البريطاني ديفد رتشموند David Richmond تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ وقد جاءت هذه الاتفاقية في خمسة بنود، وتضمنت الآتي:

١. وضع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية من قبل مجلس الحكم بالتشاور الوثيق مع سلطة التحالف المؤقتة.
٢. الاتفاقيات الأمنية لصياغة وضع قوات التحالف القانوني في العراق، في موعد أقصاه نهاية شهر آذار ,٢٠٠٤
٣. اختيار أعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية.
٤. إعادة السلطة الى العراقيين.
٥. عملية تبني الدستور الدائم.[٩٢]

وتنفيذاً لذلك شكل مجلس الحكم الانتقالي لجنة برئاسة الدكتور عدنان الباجه.جي وعشرة أعضاء آخرين لإعداد مسودة هذا القانون.[٩٣] وقد قدمت مسودات عديدة من جهات مختلفة داخلية وخارجية، اشتمل هذا الدستور على (٦٢) مادة احتوتها (٨) أبواب تقدمتها ديباجة بسيطة.[٩٤]

- دستور ٢٠٠٥

وضع دستور ٢٠٠٥ في أجواء غير هادئة، حيث أن الاحتلال الأمريكي ألقى بضله على موضوع كتابة الدستور، ولم تشارك بعض مكونات الشعب العراقي المهمة في كتابته إلا بنسبة محدودة ولاسيما العرب السنة، ضم

(١٣٩) مادة منها (٣٣) مادة عن الحقوق والحريات، وقد بالغ في ذكر بعضها بشكل غامض دون تفسير أو ذكر أن قانوناً سيصدر بتوضيحها، من مثل حرية الضمير والعقيدة.

الحقوق والحريات:

أولا: الحقوق

قبل أن نبدأ بذكر حقوق المواطن التي نصت عليها الدساتير، نسلط الضوء على مفهوم الكلمة وما تعنيه: ففي اللغة، الحق جمعها حقوق وهي (مصدر) وتعني ضد الباطل.[٩٥] أما في المصطلح ((فهي الحقوق العامة التي تكفلها الدولة لجميع المواطنين، لهذا تعرف كذلك بالحقوق العامة الاجتماعية)).[٩٦] وقد ظهر قانون حقوق الإنسان الذي يحاول أن يرصد المخالفات الحكومية في دول العالم لإغراض عديدة، ويمكن تعريفها على أنها ((النصوص القومية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان))، تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان، وبصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني.[٩٧] وسنوضح هذه كما وردت في الدساتير العراقية تباعاً:

– **حق الجنسية:** كانت الدساتير العراقية حريصة على إبراز مكانة الجنسية العراقية وقد اهتمت جميع الدساتير بها، تطابقت المادة (٥) نصاً ومعنى في القانون العراقي الأساسي ١٩٢٥ مع كل من دستور ١٩٥٨ المادة (٨)، والمادة ١٨ من دستور ٢٨ نيسان ١٩٦٤، والمادة (٦) من دستور ١٩٧٠، والمادة (١٣) من مشروع دستور ١٩٩٠، ولم يتطرق للجنسية كل من دستور ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، بينما أضاف دستور ١٩٦٨ للمادة (٢٠) ((لا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي الى أسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦/ آب/١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية)). أما

الجنسية في قانون إدارة الدولة (٢٠٠٤) فقد توسعت المادة (١١) منه حتى اشتملت على (٧) فقرات، أعطت شرحاً وتفسيراً لكل فقرة منها، وتنص ((أ- كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته أساساً لعلاقته بالوطن والدولة.)) والفقرة الثانية ((ب- لا يجوز إسقاط الجنسية...)) ونعتقد أن تفسير هذه الحدّة هو ما جاء في الفقرة اللاحقة((ج- يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة)) وكذلك الفقرة ((د- يحق للعراقي ممن أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها)) والحقيقة تعد هذه إما جرأة مبالغ فيها من المشرع أو هوان كبير بالجنسية العراقية، إذ لم يسبق أن توسعت الدساتير الـ (٨) السابقة بمثل هذه التفاصيل لأنها تجعل من المواطنة أمراً مزدوجاً. أما دستور ٢٠٠٥ فقد رصد خمسة فقرات من أصل ستة من المادة (١٨) الخاصة بالجنسية، ويعد ثان دستور يتوسع بهذا الشكل بعد قانون إدارة الدولة، لكن دستور (٢٠٠٥) كان أكثر إتزاناً وعقلانية، ففي الوقت الذي لا يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب...)) فانه يشير إلى إمكانية سحب الجنسية ((تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)) وقد حاولت (خامساً) من المادة نفسها أن مشكلة التوطين لإغراض سياسية، فقد نصت ((لا تمنح الجنسية لإغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق وقد حصرت الفقرة (رابعا) إشغال المناصب السيادية والأمنية بالجنسية العراقية والتخلي عن التعددية التي منحتها للعراق في سطر المادة الأولى. ورغم ذلك فأن ٩٠% من المناصب المشار إليها قد تولاها من يحملون جنسية أخرى، كما ورد في كثير من الصحف المحلية

وتناقلته القنوات الفضائية، بخصوص ازدواجية الجنسية عند المسؤولين العراقيين.

إن المتتبع لدستور ١٩٢٥، والباب الخاص بحقوق الشعب الذي يتضمن (١٤) مادة تبدأ من المادة (٥) وتنتهي في المادة (١٨). فمن خلال تدقيق هذه المواد توجد مواد لا صلة لها بحقوق الأفراد: فمثلاً المادة (٥) التي تنص على ((تعين الجنسية العراقية وتكتسب وتفقد وفقاً لإحكام قانون خاص)).[٩٨]

– **حق المساواة:** كان مبدأ المساواة حاضراً في الدساتير، فقد جاء نص المادة (٦) من القانون الأساسي: ((لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة))، وقد تطابقت معها المادة (٩) من دستور ١٩٥٨ في المعنى، إذ نصت ((المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والوجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة))، وقد أضاف دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ في المادة (١٩) ((ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية)). وقد وافقت هذا النص المادة (٢١) من دستور ١٩٦٨، بينما اقتصرت المادة (١٩) من دستور ١٩٧٠ على ((المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي او الدين))[٩٩]. أما مشروع دستور ١٩٩٠، فقد أضاف الى اولاً من المادة (٣٨)، ((ويتمتع جميعهم بحمايته[١٠٠] من غير تمييز)). وخصص قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ المادة (١٢) ((العراقيون كافة متساوون بحقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد او القومية أو الدين...)). وقد أضاف دستور ٢٠٠٥ إلى هذا النص ((.. أو الوضع الإقتصادي أو الاجتماعي)).

- **حق الملكية الخاصة:** تكاد تتفق كل الدساتير على ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة العاشرة من القانون الأساسي ١٩٢٥ ((حقوق الملكية مصونة، فلا ينزع ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام)).

وتحدثت كل النصوص على التعويض. وقد أضاف دستور ١٩٧٠ ((التملك العقاري محظور على غير العراقيين، إلا ما استثني بقانون. اما قانون إدارة الدولة فقد أورد في المادة (١٦- ج) ((للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة أنحاء العراق بدون قيود)).

- **حق التعليم:** لم يتطرق القانون الأساسي للتعليم بشكل عام، بل نصت المادة (١٦) ((للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً)). ولم يشر دستور (١٩٥٨) لحق التعليم. أما دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ فقد حدد في مادتين حق التعليم، ففي المادة (٣٣) ((التعليم حق للعراقيين جميعاً تكلفه الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها....)).

ونصت المادة (٣٤) ((تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه... وهو في مراحله المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان)) وهذه أول إشارة في الدساتير العراقية إلى مجانية التعليم. أما دستور ١٩٧٠، فقد أضاف حقان جديدان في المادة (٢٧) أ: ((تلتزم الدولة بمكافحة الأمية، وتكفل حق التعليم بالمجان...) ب: ((تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وقد طابقت المادة (٦٥) من مشروع ١٩٩٠، ما نصت عليه مادة (٢٧) من دستور ١٩٧٠.

- **حرمة السكن:** ورد في دستور ١٩٢٥ المادة (٨) المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها او التحري فيها إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون، وقد طابق نص المادة (٤٧) من مشروع دستور ١٩٩٠، بينما

ورد في دساتير هي (٢٩/ نيسان١٩٦٤ بالمادة ٢٧) و(دستور١٩٦٨ بالمادة ٢٣) و(المادة ٢٢ج من دستور ١٩٧٠): ((للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال والكيفية المبينين في القانون)) ولم تفرد لها مادة، ثلاثة دساتير هي ١٩٥٨، ١٩٦٣، ٢٢/نيسان ١٩٦٤.

– **حق التوظيف:** كفلت المادة (١٨) من القانون الأساسي ١٩٢٥ حق التوظيف حصراً للعراقيين ((...واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية. ولا يتولى الأجانب هذه الوظائف إلا في حالات استثنائية يعينها القانون)) ولم يتكرر تأكيد هذا الحق في بقية الدساتير باستثناء دستوري ١٩٧٠ (المادة الثلاثون/ب) ((المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون)) وتكاد تتطابق معها المادة (٤٩) من دستور ١٩٩٠ إذ نصت ((المواطنون متساوون في تولي وظائف الدولة، بموجب أحكام القانون)). وأشار لها ضمناً دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٦) ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).

– **حق التقاضي:** اختلفت الدساتير فيما يتعلق بحق التقاضي، نصت المادة (٩) من القانون الأساسي ((لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته إلا بمقتضى قانون)). أما الدساتير الثلاثة التي دلته بشكل مباشر فلم تذكر شيئاً، أما دستور ٢٩/ نيسان/ ١٩٦٤ ودستور ١٩٧٠... وجاء في قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ في المادة (١٥– و) الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون ونصت (ج) من المادة نفسها ((لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد تبرئته منها وأتفرد القانون عن سائر الدساتير (ط) من المادة نفسها إذ نصت ((لا يجوز محاكمة المدني أمام محكمة عسكرية ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية)). أما دستور ٢٠٠٥ فقد جاء في المادة (١٩– ٣)

صريحة (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)). وجاء في المادة (١٣) ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من القبض على المتهم، ولا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

- **حق تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب:** قيد القانون الأساسي ١٩٢٥ بعض الحقوق بالقانون تشير المادة (١٠) ((للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)) أما دستور ١٩٦٨ مادة (٣٣) فقد ألغى (إبداء الرأي والنشر) وحددها بشرطين هما: ١- الوسائل المشروعة ٢- على أسس وطنية. من أجل أن يكفلها القانون وهو ما اخذ نصاً من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤، المادة (٣١). وجاء في قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ المادة (١٤- ج) الحق بحرية الاجتماع السلمي والحق بتشكيل الجمعيات والأحزاب وفقا للقانون، وفي الدستور (٢٠٠٥) نصت المادة (٢٢-٣) تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والإتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

- **حق الرعاية الصحية:** أشارت خمسة دساتير إلى الرعاية الصحية، أولها دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤، في المادة (٣٦) وتطابقت معها المادة (٣٦) من دستور ١٩٦٨، وتنص المادتان ((الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها)). ولأول مرّة ترد في الدساتير العراقية (الخدمات الطبية المجانية) كما ورد في نص المادة (٣٣) من دستور ١٩٧٠ ((تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف)). أما مشروع دستور ١٩٩٠ فقد أضاف فقرة جديدة إذ قسم المادة (٦٤) إلى أولاً: ((تحمي الدولة الصحة العامة بمكافحة الأمراض ومسبباتها، وتعمل لتوفير الخدمات الطبية

ومستلزماتها للمواطنين في الوقاية والعلاج والدواء طبقاً للقانون. ثانياً: يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الإضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)). وتعد هذه الفقرة جديدة على الدساتير العراقية. وخصص دستور ٢٠٠٥ المادة (٣١) من شطرين ((اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)) أما الفقرة ثانياً وهي ما لم يرد مثلها في الدساتير السابقة فأنها تنص ((للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك القانون)).

- **حق الإرث:** اختلفت إحالة المادة ١٧/ب من دستور ١٩٦٨ التي تنص ((الإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية)) عن المادة (١٧) من دستور ١٩٧٠ التي جعلت ((الإرث حق مكفول ينظمه القانون)).
- **حق التعليم الليلي:** لأول مرةّ يرد تشجيعاً من دستور ١٩٧٠ للتعليم في المدارس المسائية في دستور كما نصت المادة ٢٧/ب ((... وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل)). ولم يرد هذا الحق في الدساتير السابقة أو اللاحقة.
- **حق تكافؤ الفرص:** نصت المادة (٦) من دستور ٢٩/نيسان /١٩٦٤ ((تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين)) وأضاف إليه دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٦) ((تكفل الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).
- **حق الحياة والأمن والحرية:** ربط دستور (٢٠٠٥) بين الحقوق الثلاثة منفرداً عن باقي الدساتير التي صدرت قبله، في المادة ١٥ ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذا الحقوق أو تقييدها إلا

وفقاً للقانون، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية)). ومن الجدير بالذكر أن المادة (١١) من قانون إدارة الدولة نصت على ((للفرد الحق بالتعليم والرفاه والأمن، والحق بمحاكمة علنية عادله.

– **حق حفظ الأسرار:** بدأ القانون الأساسي ١٩٢٥ في المادة (١٥) بحفظ حق السرية بالنص ((وتكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتوبة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف)) ثم استثنى منها ما يعينها القانون، ولم تتناولها الدساتير اللاحقة حتى دستور ١٩٧٠ بنص المادة (٢٣) ((سرية المراسلات البريدية والهاتفية مكفول)) ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن ، وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون)) وقد اقتبس مشروع دستور ١٩٩٠ هذه المادة لتكون رقم (٤٨) منه، ولم تذكر في قانون إدارة الدولة، لكن دستور ٢٠٠٥ لم يذكرها على أنها حق بل جاء في المادة (٣٨) ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار خاص)).

– **حق الانتخاب:** ذكرت أربعة دساتير حق الانتخاب، وتطابق النص المواد ٣٩-٤٠ في أول دستوريين هما ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨، وتقضي المادة ((الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم)) اما مشروع دستور ١٩٩٠ فيذكر في نص المادة (٦٣) ((لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب، ويشارك في الإستفتاء، وفي الحياة العامة، بموجب احكام الدستور والقانون)). وأفرد قانون إدارة الدولة لأول مرة في الدساتير العراقية (نسبة تكون من حصة المرأة) بنص المادة (٢٣- ج) ((تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية

الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع كافة وبضمنها التركمان والكلدواشوريين وآخرون)). لكن المادة (٢٠) من دستور (٢٠٠٥) كانت ذات شمولية أكثر مما سبقتها، وقد عززت ما جاء بقانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ وهي ثاني مادة تذكر حق النساء في الانتخاب، ورغم أن المرأة شاركت بالانتخابات بشكل فعلي قبل ذلك... وتنص ((للمواطنين رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح)).

– **حق الإجتماع:** منحت المادة (٣٢) من دستور ٢٣/نيسان/١٩٦٤ حق الإجتماع على أن يكون في هدوء وخال من مظاهر التسلح ، وهو ليس بحاجة إلى إستحصال موافقات، كما أباحت بحدود القانون الاجتماعات العامة والمواكب. واعتمد دستور ١٩٦٨ في مادته (٣٤) نص المادة ٣٢ من دستور ٢٩/نيسان /١٩٦٤ ونصت الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من دستور (٢٠٠٥) ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب– حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)) المادة (١٦): ((تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي على اعتبار الاقدمية وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز أو البطالة)).

– **حق العمل و الضمان الاجتماعي:** لم تشر الدساتير الأربعة الأولى لهذا الحق، أما الدساتير الأربعة التالية فقد اشتركت في صياغة المادة المخصصة لحق العمل والضمان الاجتماعي مع بعض الاختلافات البسيطة، وربما بني على النص الوارد في المادة (٣٥) من دستور ٢٩/ نيسان /١٩٦٤ أو الذي يقضي ((تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يودؤنه من أعمال كتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة

والإجازات)).[١٠١] بينما اكتفى قانون إدارة الدولة في المادة (١٠) بجعل العمل ضمن الحريات المصانة.[١٠٢]

ب- وقد قسم المادة (٢٢) إلى ((أولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية. ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس والإتحادات المهنية، أو الانضمام إليها وينظم ذلك القانون)) وخصصت ثانياً من المادة (٣٠) حق الضمان إذ نصت ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)). وكان أوسع تشريع للضمان الاجتماعي في الدساتير العراقية، رغم انه أخذ عن دستور ٢٩/ نيسان /١٩٦٤ وعن نص الفقرتين (١٦) و(٣٥).

- **حق الضمير**: لم يرد هذا الحق إلا في قانون إدارة الدولة ضمن المادة (١٣- و) ((للعراقي الحق في حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية...)) وفي المادة (٤٠) من دستور ٢٠٠٥ كما جاء في نصها ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة))، ولم يرد توضيح لماهية هذا الحق ولم يذيل النص بأن قانوناً ما سيوضحها.

- **حقوق جديدة:** ضم دستور ٢٠٠٥ لم تذكر في دساتير سابقة منها ما نصت عليه المادة (٣٣) ((اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها)).

ثانياً: الحريات.

لغة: الحر خلاف العبد[١٠٣]. وإصطلاحاً: يقصد بها الحريات التي هي من حق الفرد في المجتمع الديمقراطي، باعتبار أن الحرية هي ((القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين))[١٠٤] وتقسم الحريات العامة الى:

١. حريات ذات طابع مادي كحرية المسكن وحرية المهنة.
٢. وحريات ذات طابع معنوي كحرية الفكر.

– **الحرية الشخصية:** ضمنت المادة (٧)[١٠٥] من القانون الأساسي مجموعة من الحريات الشخصية تمثلت بـ:

١. الحرية الشخصية مصونة من التعرض والتدخل.
٢. لا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته.
٣. لا يجبر المواطن على تبديل مسكنه.
٤. لا قيود تعترض المواطن.
٥. لا يجبر المواطن على الخدمة في القوات المسلحة الا بقانون.
٦. التعذيب ممنوع.
٧. النفي ممنوع.

ولم يسرد في دستور ١٩٥٨ إلا بإشارة عابرة كما نصت المادة (١١) منه ((الحرية الشخصية وحرية المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون)).

ولم تشر الدساتير الأخرى حتى جاء دستور ٢٠٠٥ في المادة (١٧) وتنص ((أولا. لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. ثانياً. حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها آو التعرض لها إلا بقرار قضائي، وفقاً للقانون)).

إن الدساتير عددت حريات المواطن دون ان تفصح كيفية ممارستها او صيانتها بضمانات او أساليب للعمل او بإيجاد مؤسسات تكفل تحقيق تلك

الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الدساتير. وهذا ما يؤخذ على الدساتير العراقية العشر. ويعد نقصاً فيها، وعلى الدولة ان تتلافاه من خلال وضع الضمانات الكافية من اجل ذلك.

– **حرية إبداء الرأي:** اختلفت العبارات في صياغتها وتداخلت مع حريات أخرى تختلف من دستور الى آخر... فقد جمعت المادة (١٢) من القانون الأساسي أربعة حريات في المادة كما نصت ((للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)). أما المادة (٢٩) من دستور ٢٩/ نيسان/١٩٦٤ فقد أضاف حرية البحث العلمي ضمن نصها ((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)) وهذا النص أخذه دستور ٢٩/ نيسان/ ١٩٦٤ دون إضافة أو نقصان لكن دستور ١٩٧٠ على الرغم من مطابقة أول نص مادته (٢٦) مع ما ذكرنا إلا أن نصفها الآخر وضع قيداً كما نصت ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)). بينما أضاف مشروع دستور ١٩٩٠، حرية الفكر وتلقيه، مثلما نصت المادة (٥٣) ((حرية الفكر والرأي والتعبير عنه، وتلقيه بالوسائل الإعلامية والثقافية، مضمونة، وينظم القانون ممارسة هذه الحريات)) وأعقبتها المادة (٥٤) من الدستور ذاته ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون)) أما في قانون إدارة الدولة فقد أشارت المادة (١٣أ) ((الحريات العامة والخاصة مصانة)) والفقرة (١٣ ب) ((الحق بحرية التعبير مصان)) وكرست هذه المادة بباقي فقراتها الى

مجموعة من الحريات، نحاول ان ندرج كل فقرة مع ما هو ملائم لخطة البحث. وحددت المادة (٣٦) من دستور ٢٠٠٥ ثلاثة فقرات على ان تلتزم بالنص ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ١. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ٢. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)) ولم تبين او تحدد كيفية الإخلال او أنواعه ولم تنص على أن القانون سيوضحها أو ينظمها.

– **حرية الاعتقاد:** ضمن القانون الأساسي ١٩٢٥ حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر للمذاهب والأديان الأخرى، على أن تكون مقيدة بالأمن والنظام والآداب العامة..[١٠٦] بينما اكتفى دستور ١٩٥٨ بنص المادة (١٠) ((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون)) وذكرها دستور ٢٩/نيسان/ ١٩٦٤ بحرية الأديان بدلاً من حرية الاعتقاد إذ أكد نص المادة (٢٨) على ((حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الآداب)) وطابقتها المادة (٣٠) من دستور ١٩٦٨ نصاً وروحاً. بينما أعيد صياغة المادة (٢٥) من دستور (١٩٧٠) والمادة (٦٢) من مشروع دستور ١٩٩٠ متطابقتان تماماً من حيث الصياغة والمعنى متشابهة مع النصوص التي سبقتها للدساتير الأخرى إلا في بعض المفردات[١٠٧]. وجاء في قانون إدارة الدولة في المادة (٤) ((يحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن بشكل كامل حرية الأديان الأخرى وممارسة شعائرها)). أما دستور ٢٠٠٥ فقد وزع حرية الاعتقاد على ثلاثة مواد، ففي المادة (٣٩) منحهم حرية الالتزام بأحوالهم الشخصية كل حسب دينه او مذهبه او معتقده او اختياره[١٠٨]، أما المادة (٤٠) فقد منحته ((حرية العقيدة)) ولم تفسر ذلك ولم تشر الى أن

قانوناً سيوضح ذلك. أما المادة (٤١) فقد توسعت لتنص على فقرتين أولا: ((إتباع كل دين أو مذهب أحراراً في: أ. ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

– **حرية الإنسان:** أجمعت الدساتير العراقية بشكل عام باستثناء بعضها[١٠٩] على نص الآتي: ((لا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته...))، فدستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ في المادة (٢٢) وكذلك دستور ١٩٦٨ في المادة (٢٤) دستور ١٩٧٠ في المادة (٢٢/ب) أخذته نصاً.. وأضاف دستور ١٩٧٠ على المادة (٢٢/أ) كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي)). وأضاف مشروع دستور ١٩٩٠ المادة (٤٣/ثانياً) ((تتكفل الدولة بتعويض عادل للفرد عن الضرر الذي يصيبه جراء مخالفة أحكام الفقرة أولاً)) والتي تتطابق مع ما ذكر أعلاه.. أما الإضافة الثانية فهي (٤٣/ ثالثاً) يملك الشخص الذي يحجز، او يوقف، حق الاتصال بأسرته ومحاميه. ونصت المادة (٣٥/ أولاً) ((أ. حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب. لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج. يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون)). ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.

– **حرية السفر:** لم تشر الدساتير الى هذه الحرية حتى جاء دستور ١٩٧٠، إذ نصت المادة (٢٤) ((لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، او من العودة إليها، ولا تقييد نقله و إقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون))، بينما عدها مشروع ١٩٩٠ في اولاً من المادة (٦٧) على

إنها ((حق المواطن في السفر الى خارج البلاد أو العودة إليها، مضمون، ولا يجوز تقييد تنقله وإقامته إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولم يشر قانون إدارة الدولة الى السفر، لكن المادة (١٠) جعلت التنقل من ضمن الحريات العامة والخاصة المصونة[١١٠]. ودستور ٢٠٠٥ فرق بين الانتقال والسفر، فقد نصت المادة (٢٤) ((تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وتنظم ذلك بقانون))، أما أولاً من المادة (٤٢) منه فقد حددت ((للعراقي التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)).

- **حرية الفكر والضمير والعقيدة:** انفرد دستور ٢٠٠٥ المادة (٤٠) ((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)) وترك المصطلحات دون تعريف مفاهيمها أو ترجمتها بقانون.

- **حرية الصحافة:** ربما كانت الدساتير العراقية المبكرة لاتفرق بين الصحافة أو النشر أو عدّتها امراً واحداً لذا لم تشر إلى الصحافة حينها حتى جاء دستور ٢٩/نيسان/١٩٦٤ في المادة (٣٠) ((حرية الصحافة والنشر مكفولة في حدود القانون)) وقد اعتمد النص ذاته في دستور ١٩٦٨ مع زيادة على المادة (٣٢) تنص ((وفق مصلحة الشعب)) ولم يتضمن دستور ١٩٧٠ أي إشارة للصحافة. لكن المادة (٥٤) من مشروع دستور ١٩٩٠ وضمت بنصها ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة وينظم القانون ممارسة هذه الحرية، ولا تفرض الرقابة على الصحف والمصنفات إلا بموجب أحكام القانون)) أما المادة (٣٦) من دستور ٢٠٠٥ وتكفلت الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)).

والعبرة ليس في النصوص الدستورية القاضية بالحريات والحقوق، وإنما احترامها من قبل الدول والسلطات الحاكمة، ومدى كفالة تطبيقها وأسس احترامها.

الشكل رقم (١) يمثل النسب المئوية للحقوق والحريات في الدساتير العراقية العاشرة

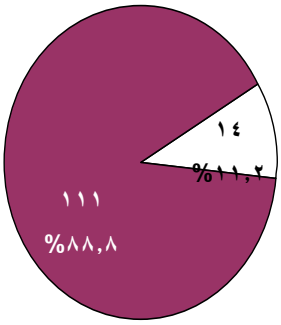

الشكل يمثل القانون الأساس العراقي ١٩٢٥
عدد المواد الكلي (١٢٥) مادة
الحقوق والحريات (١٤) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات = **١١,٢%**

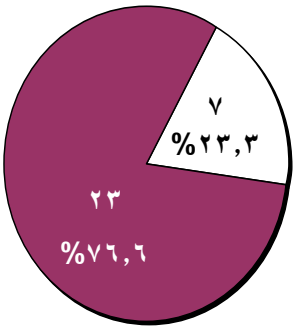

الشكل يمثل دستور جمهورية العراق ١٩٥٨
عدد المواد الكلي (٣٠) مادة
الحقوق والحريات (٧) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات= ٢٣,٣%

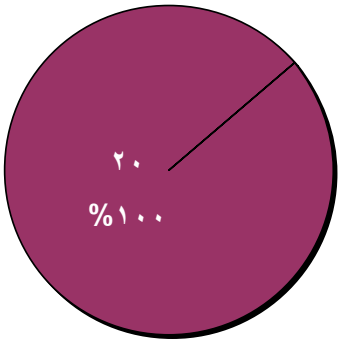

الشكل يمثل دستور جمهورية العراق ١٩٦٣ (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥)
عدد المواد الكلي (٢٠) مادة
الحقوق والحريات (صفر) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات = ٠ %

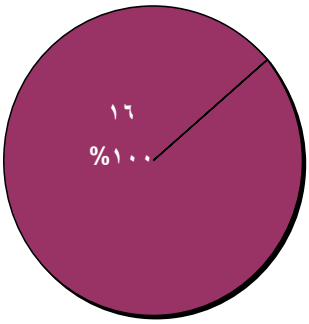

الشكل يمثل دستور جمهورية العراق ٢٢ نيسان ١٩٦٤
(قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١)
عدد المواد الكلي (١٦) مادة
الحقوق والحريات (صفر) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات = ٠ %

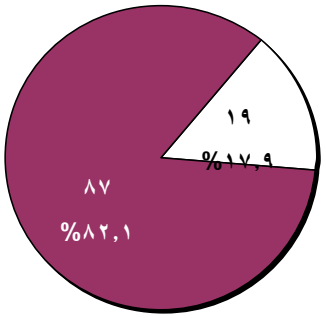

شكل يمثل دستور جمهورية العراق ٢٩ نيسان ١٩٦٤
دد المواد الكلي (١٠٦) مادة
حقوق والحريات (١٩) مادة
نسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات = ١٧,٩%

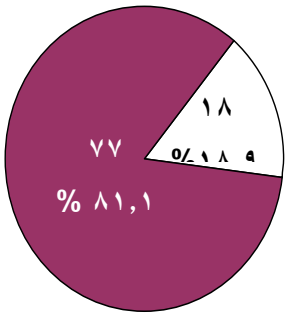

الشكل يمثل دستور جمهورية العراق ١٩٦٨
عدد المواد الكلي (٩٥) مادة
الحقوق والحريات (١٨) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات = ١٨,٩ %

الشكل يمثل دستور جمهورية العراق ١٩٧٠
عدد المواد الكلي (٧٠) مادة
الحقوق والحريات (٢٣) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات=
%٣٢,٩

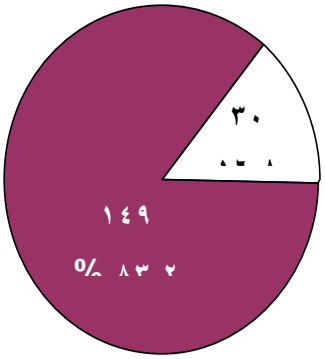

الشكل يمثل مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩٠
عدد المواد الكلي (١٧٩) مادة
الحقوق والحريات (٣٠) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات=١٦,٨%

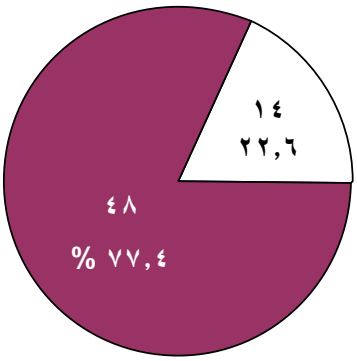

الشكل يمثل قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤
عدد المواد الكلي (٦٢) مادة
الحقوق والحريات (١٤) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات=٢٢,٦%

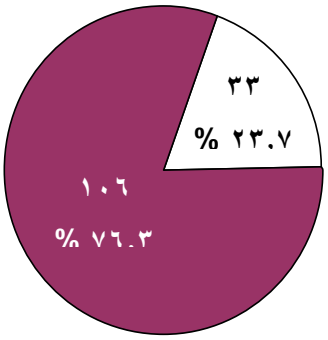

الشكل يمثل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
عدد المواد الكلي (١٣٩) مادة
الحقوق والحريات (٣٣) مادة
النسبة المئوية التي تمثل الحقوق والحريات=٢٣,٧%

الدستور	عدد المواد	الحقوق والحريات	النسبة المئوية
١٩٢٥	١٢٥	١٤	%١١،٢
١٩٥٨	٣٠	٧	%٢٣،٣
١٩٦٣	٢٠	صفر	صفر
٢٢/نيسان/١٩٦٤	١٦	صفر	صفر
٢٩/نيسان/١٩٦٤	١٠٦	١٩	%١٧،٩
١٩٦٨	٩٥	١٨	%١٨،٩
١٩٧٠	٧٠	٢٣	%٣٢،٩
مشروع ١٩٩٠	١٧٩	٣٠	%١٦،٨
قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤	٦٢	١٤	%٢٢،٦
٢٠٠٥	١٣٩	٣٣	%٢٣،٧

الشكل رقم (٢) يمثل جدول توضيحي يبين عدد المواد في كل دستور وعدد مواد الحقوق والحريات ونسبها المئوية

الحقوق والحريات	قانون الأساسي العراقي ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٣	دستور ١٩٦٤/٤/٢٢	دستور ١٩٦٤/٤/٢٩	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	مشروع دستور ١٩٩١	قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤	دستور ٢٠٠٥	الملاحظات
حق الجنسية	٥	٨	x	X	١٨	٢٠ /أ	٦	١٣	١٨ /أ	١٨/ ٢	
حق المساواة	٦	٩	x	X	١٩	٢١	١٩	٣٨/ ١	٩	١٤	
حق الحرية الشخصية	٧	١١	X	X	x	x	x	x	x	١٧/ ١	
حق حرمة السكن/ المنازل	٨	١١	X	X	٢٧	٢٧	٢٢/ج	٤٧	x	١٧/ ٢	
حق التقاضي	٩	x	x	X	٢٣	٢٥	٦٠/ب	٧٤	١١	١٩/ ٣	
حق التملك	١٠	١٣	X	X		١٧ /أ			١٤	٢٣/ ٣	
حق إبداء الرأي والنشر	١٢	x	X	X	٢٩	٣١	٢٦	٥٣	١٠	٣٦	
حق حرية الاعتقاد	١٣	١٠	X	X	٢٨	٣٠	٢٥	٦٢	٤	٣٩+ ٤٠	
حق سرية المراسلات	١٥	x	X	X	x	x	٢٣	٤٨	x	٣٨	
حق التعليم	١٦	X	X	X	٣٣	٣٥	٢٧/أ	٦٥	١١	٣٤/ ٢	
حق التوظيف	١٨	X	X	X	x	x	١/ب +٣٠/ ب	٤٩	x	x	
حق تأسيس الجمعيات والنقابات	١٢	X	X	X	٣١	٣٣	٢٦	٥٧	x	٢٢/ ٣	
حرية الاديان	x	١٢	X	X	٢٨	٣٠	٢٥	٦٢	x	x	
حق الدفاع الشخصي	x	x	x	X	x	٢٦	٢٠/ب	٤٠	x	١٩/ ٤	
حرية السفر	x	x	x	X	x	x	٢٤	٦٧/أ	١٠	٢٤+ ٤٢	
حرية الصحافة	x	x	x	X	٣٠	٣٢	x	x	x	٣٦/ ٢	
حق الاجتماع	x	x	x	X	٣٢	٣٤	٢٦	٥٢	١٠	٣٦/ ٣	
حق العمل والضمان الاجتماعي	x	x	x	x	٣٥	١١ + ٣٦	٣٢/أ+د	٥٠ ٥١+	١١	٢٢/ ١ ٣٠+ ٢/	

الحقوق والحريات	القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥	دستور ١٩٥٨	دستور ١٩٦٣	دستور ١٩٦٤/٤/٢٢	دستور ١٩٦٤/٤/٢٩	دستور ١٩٦٨	دستور ١٩٧٠	مشروع دستور ١٩٩١	قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤	دستور ٢٠٠٥	الملاحظات
حق الرعاية الصحية	x	x	x	X	٣٦	٣٧	٣٣	٦٤	x	٣١/ ١	
حق الانتخابات	x	x	x	X	٣٩	٤٠	x	٦٣	x	٢٠	
حق الارث	x	x	x	X	x	١٧/ ب	١٧	x	x	x	
حق البحث العلمي	x	x	x	X	٢٩	٣١	٢٧/ ج	x	x	٣٤/ ٣	
حق تأسيس الأحزاب	x	x	x	X	x	x	٢٦	٥٦	x	٣٧/ ١	
حق التظاهر	x	x	x	X	x	x	٢٦	٥٢	١٠	٣٦/ ٣	
مكافحة الأمية	x	x	x	X	x	x	٢٧/أ	x	x	x	
التعليم الليلي	x	x	x	X	x	x	٢٧/ ب	/٦٦	x	x	
تكافؤ الفرص	x	x	x		٦	x	٣٨/ ٢	x	x	١٦	
حرية الفكر	x	x	x	X	x	x	x	٥٣		٤٠	
حرية التعبير	x	x	x	X	x	x	x	٥٣	١٠	٣٦/ ١	
حق الأحزاب	x	x	x	X	x	x	x	x	١٠	x	
حق الأمن	x	x	x	X	x	x	x	x	١١	١٥	
حق الرفاه	x	x	x	X	x	x	x	x	١١	X	
حق الحياة	x	x	x	X	x	x	x	x	x	١٥	
حق الحرية	x	x	x	X	x	x	x	x	x	١٥	
حق الترشيح	x	X	X	X	x	x	x	x	x	٢٠	
حرية نقل رؤوس الأموال	x	X	X	x	x	x	x	x	x	٢٤	
حق العيش في ظروف بيئية سليمة	x	X	X	x	x	x	x	x	x	٣٣/ ١	
حرية الضمير	x	x	X	X	x	x	x	x	x	٤٠	
المجموع	١٤	٧	٠	٠	١٩	١٨	٢٣	٣٠	١٤	٣٣	

(١١١) الجدول من إعداد الباحث، الرقم يشير الى رقم المادة في ذلك الدستور، و X تعني عدم احتواء الدستور على هذا الحق والحرية. شكل رقم (٣)

الخاتمة

مـن خـلال دراسـتنا لحقـوق وحريـات المـواطن فـي الدسـاتير العراقيـة، واستعراضنا للمباحث في إطارها النظري والإجرائي ، وبعد أن بينا مفهوم المواطنـة والدولـة والدسـتور، ثـم الأدوار التاريخيـة التـي صـاغت الدسـاتير بموجبها حقوق وحريات الفرد، وقد اشتركت في جملة منها تباعاً، فأننا نلاحظ أموراً عديدة:

وجدنا من خلال البحث والدراسة تبايناً واضحاً في الحقوق والحريات مابين الدساتير، وقد وضعنا من اجل توضيح ذلك الجدول الذي خصص لمعرفة ما ضم كل دستور من حقوق وحريات كي يسهل على القارئ متابعة الإختلاف في عددها وماهيتها، ولكي نعرف مدى تطورها من خلال ما وضعت للمواطن من مكانة في حيزها من جهة ثم تقدمها أو تأخرها قياساً بعامل الزمن ومقارنة مع الدساتير الأخرى المجاورة وغيرها من جهة ثانية.

وفي محاولة جديدة في حقل الدراسة التاريخية والسياسية، حاولنا أن نطبق نظرية مربع (التماثل والتضاد) التي عرفت بفرضية السيميوطيقا للعلامة كريماس، الذي يحاول معرفة الشيء من خلال وجود ضده، فوجدنا انها تتلاءم وهذا الحقل المعرفي من خلال ما تبين من نتائج في مدلول العلاقة مابين حال المواطن إذ ما عاش في مكان كونه مواطناً ومدى أهمية مصطلح المواطنة وتضادها.

المواطنة ≠ اللامواطنة

الدولة ≠ اللادولة

الدستور ≠ اللادستور

فعندما تكون المواطنة وقرينتها الدولة والدستور فأنها تخطو نحو كمال البنية الديمقراطية في المجتمع إذ توافرت أركان نجاحه الثلاثة، أما إذا كانت

خلاف ذلك فأنها تعني الفوضى التي لا طائل لها بمعنى إذا غاب مفهوم المواطنة وأصبحت لا مواطنة فأنها تنتج لا دولة ومن ثم تغيب الحقوق والحريات فيكون لا دستور.

أن وجود الحقوق والحريات للمواطن ضمن أعلى مراحل القانون (الدستور) هو اكبر المكاسب على الصعيد الإجتماعي، الأمر الذي يعزز دور المواطن في المجتمع ويجعله منتمياً ثم عاملاً مخلصاً لا حدود لولائه.

ومن الملاحظ والجدير بالأهمية أن نذكره، أن قائمة الحقوق والحريات الواردة في الدساتير الحديثة إتسمت بسعة كبيرة في الآونة الأخيرة، إلا أن الجهود التي تنصب ، كما يبدو على تعداد الحريات والحقوق أكثر مما تنصب على بلورة الضمانات الهيكلية الراسخة لحماية هذه الحريات عينها. لان العبرة ليس فيمن كتب ولا ما كتب وإنما العبرة فيمن حفظ لضمانات الدستور التي تكفل بدورها حفظ الحقوق والحريات.

وقد يكون هذا الأمر ما يفضي إلى بحث المواطن عن انتماء آخر في وطن ثان تكون حرياته مصونة ومضمونة أكثر، الأمر الذي يجعل الولاء للمكان الذي يجد فيه الإنسان حقه يسمو وحرية تتعزز.

وقد أكدت هذه الدراسة وفق ما رافقها من مخططات توضيحية، أن النسب المئوية للحقوق والحريات اختلفت كثيراً، إذ أنها كانت تتراوح مابين صفر% كحد أدنى، (كما كانت واقع حال دستوري ١٩٦٣ ودستور ٢٢/نيسان /١٩٦٤)، ونسبة ٣٢% في دستور ١٩٧٠ كحد أعلى، وأن النسب الأخرى تراوحت مابين ١١% – ٢٣%.

غير أن العامل المشترك فيما بينها تمثل بحق الجنسية، الذي تكاد تكون المواد التي خصصت له متطابقة نصاً ومعنى إلا في قانون إدارة الدولة ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥ إذ سمحا بازدواج الجنسية كما أن دستور ٢٠٠٥ عد العراقي من ولد لام عراقية ، وهي سابقة أخرى في الدساتير العراقية.

أما الحقوق الأخرى مثل مبدأ المساواة وحق الملكية الخاصة والتعليم وتأسيس الأحزاب والرعاية الصحية.... الخ فلم تهملها الدساتير وقد توسعت في بعضها بما يتناسب مع تطور الزمن وتعقد الحياة.

الأمر الآخر الذي أفرزته الدراسة أن بعض الدساتير قد بالغ في رسم الحقوق والحريات تكراراً من حيث اللفظ أو من حيث المعنى وكأنما أراد المشرع أن يظهر حسن صورة معينه أو يخفي معالم صورة أخرى.

ولابد من الإشارة الى أن ما افتقرت إليه الدساتير او بعضها هو العجز عن محاولة صهر أبناء المجتمع في مفهوم واحد هو –المواطنة– من خلال ضمانات أكيدة... بل على العكس فان التشريعات الجديدة تحاول ان تكرس بعض الانقسامات من خلال وضع ثغرات دستورية تعمل بهذا الاتجاه أو من خلال عدم تطبيق نصوص دستور حتى من قبل مشرعيها أنفسهم.

Abstract

There is a serious inside challenge in the Iraqi society today, if the contradiction between the trends of political and social thought continue to enhance the narrow cultural and social belongingness which result in nothing but denial, exclusiveness, margining and neglecting the other the matter which represent a part of the problem and an other part of it is the solution.

If the abolition of citizenship grew the religious and ethnic problem, we would see that activating the principle of citizenship and rooting its concept in the Iraqi public awareness make to create mechanisms in the real life confront wasting national resources then closing the huge gap which was created by the years of occupation with all its resources and manifestations. And, differences and variability would constitute the factors of establishing a united homeland representing from all what the concept of citizenship means, beside the rights and liberties resulting from that concept assured by Iraqi constitution since establishing the state of Iraq.

Through the current study we found a clear difference in the subject of rights and liberties between Iraqi constitutions since ١٩٢١ up to ٢٠٠٥ which tried to insure these rights and liberties.

الهوامش

(١) أبن منظور، لسان العرب، مادة وطن.
(٢) المنجد في اللغة والإعلام، مادة وطن، ص٨٤٠.
(٣) مختار الصحاح، مادة وطن.
(٤) الشيخ الحملاوي، شدا العرف في فن الصرف، القاهرة، (د.ت)، ص٦٧.
(٥) ياسر خالد عبد بركات،مبدأ المواطنة، استحقاق الدستور الدائم، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، ٢٠٠٥، ص٢.
(٦) جان جاك روسو،في العقد الاجتماعي، ترجمة، .ذوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، ١٩٧٣.
(٧) العزبي وهور نبي وبارتوبل،قاموس القارئ، عربي– أنكليزي، مطبعة أوكسفورد، ١٩٨٢،ص٤٩٥.
(٨) المصدر نفسه،١١١٥.
(٩) س.م.لحام، أياسين، القاموس السياسي ومصطلحات الموتمرات الدولية، أنكليزي– فرنسي– عربي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٢ ،٢٠٠٥ ،ص٦١.
(١٠) encyclopedia,boor internal nnica, tnc, theencyclopedia, peered, britannica, vol, ٢٠pp
(١١) للمزيد انظر بشير نافع وسمير الشمري وعلي خليفة الكواري واخرون ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠١، ص ص ٣٦– ٤٠.
(١٢). بركات، مصدر سابق، ص٢.
(١٣) المصدر نفسه، ص٢.
(١٤) عماد علو، مفهوم المواطنة في الدستور العراقي، ينظر: شبكة المعلومات الدولية على الموقع. www.almadapap.,com/paper,php
(١٥) المنجد في اللغة والاعلام، مادة وطن، ص٨٤٠؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، المركز العربي للطباعة والعلوم، بيروت، د.ت. ص٦٣٦.
(١٦) عماد علو، مصدر سابق.
(١٧) عثمان صالح العامر، اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي– دراسة استكشافية–للتفاصيل انظر الموقع: www.pinshawi.com.p.٨
(١٨) مصطفى غالب، ديكارت، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٧٩، ص١٣٥.
(١٩) جاستون باشلار، جماليات المكان، ترجمة غالب هلسة، دار الجاحظ للنشر، بغداد ١٩٨٠، ص٩١.
(٢٠) المصدر نفسه، ص٤٣.

(٢١) أن نتائج المقارنة واضحة من خلال جودة ومتانة الصناعة في دول أوروبا الغربية مقياساً لما تقدمه أوروبا الشرقية وعلى مختلف المستويات، منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ وحتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

(٢٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، دار المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤،ص٢١.

(٢٣) العامر، مصدر سابق، ص٨.

(٢٤) مصطفى غالب، أفلاطون، دار مكتبة الهلال، بيروت ١٩٧٩، ص٦٧.

(٢٥) تعددت النظريات التي تعرضت لتفسير نشأة الدولة وسلطتها، إذ قام بعض منها على أسس فلسفية وبعض آخر على أسس دينية اعتمدت غيرها على أسس اجتماعية أو تاريخية،ويمكن إجمالها على النحو الأتي:-

- الثيوقراطية (الدينية) بشطريها (الطبيعة الإلهية للحاكم) و(الحق الإلهي المباشر)والعناية الإلهية. للتفاصيل انظر: طعيمه الجرف، نظرية الدولة،مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٦.
- النظرية التعاقدية، مثل نظرية العقد الاجتماعي،وقد صاغ هذه النظرية ثلاثة مفكرين،هم جان جاك روسو، مصدر سابق؛ انكليزيان هما، جون لوك (١٦٢٢- ١٧٠٤) وهوبز (١٥٨٨-١٦٧٨). انظر، طعيمه، المصدر السابق.
- النظريات الاجتماعية: ترجع نشأة الدولة، فكرة القوى الاجتماعية أو فكرة تطور الأسرة. انظر، ثروة بدوي، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٥،ص١٤٤.

النظريات التأريخية: ترجع نشأة الدولة لعوامل تتفاعل بحكم الزمن وتنتج عنها الدولة، ينظر: عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٥. وينظر للتفاصيل؛ محمد كامل، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٣.

(٢٦) إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠، ص٢٤.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٢٨) سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (د-ت)، ص١٠٩.

(٢٩) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣١.

(٣٠) عصفور، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٣١) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣٢) http://www.al-vefagh.com/١٣٨٦/٨٦٠١٢١/html/esterah.htm

(٣٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٩٦.

(٣٤) يقصد به المساحة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سلطاتها، والتي تفصلها عن أقاليم الدول الأخرى المجاورة حدود واضحة المعالم.
(٣٥) يحتوي الإقليم المائي على الجزء المجاور لإقليم الدولة الأرضي من البحار والمحيطات ويطلق عليه البحر الإقليمي، وكذلك مياه البحيرات والأنهار الداخلة في إقليم الدولة.
(٣٦) الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي وللدولة حق بأن تمارس عليه سلطاتها كاملة دون التقيد بارتفاع معين.
(٣٧) المفرجي، مصدر سابق، ص ٣٥.
(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤١.
(٣٩) إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ٣٢.
(٤٠) المنجد في اللغة والإعلام، مادة (دست)، ص ٢١٤.
(٤١) المعجم الوجيز، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت (د–ت) ص٢٢٦.
(٤٢) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة (٢٠٠٧)، ص٦٤.
(٤٣) إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعالم السياسي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد ١٩٦٠، ص٢١٤.
(٤٤) عصفور، مصدر سابق، ص٢٥.
(٤٥) انظر:منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ١٩٦٦.
(٤٦) العاني، مصدر سابق، ص ٦٨، مأخوذة عن قانون إصلاح النظام القانوني، وزارة العدل ١٩٧٧، دار الحرية للطباعة، بغداد ص ٦٧.
(٤٧) المصدر نفسه، ص٦٧.
(٤٨) عصفور، مصدر سابق، ص٢٥.
(٤٩) العاني، مصدر سابق، ص٦٧.
(٥٠) فراس عبد الرزاق، العراق مستقبل.. بدستور غامض، دار عمار للنشر، عمان ٢٠٠٥، ص٤٩.
(٥١) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجةً ايضاً لكنه أسرع الى الفهم. انظر ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٦، ص٨٦.
(٥٢) احمد عطية الله، مصدر سابق، ص٧٩٦.
(٥٣) الموسوعة العربية الميسرة، انظر مادة الدستور.
(٥٤) محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، ط١، المكتبة الحديثة، بيروت (د.ت)، ص٧٥.
(٥٥) نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية بغداد، د.ت.

(٥٦) للمزيد من التفاصيل ينظر المفرجي وآخرين، مصدر سابق، ص ص١٧١-١٧٦.

(*) العلم الذي يدرس حياة العلامات في المجتمع كما عرفها عالم اللغة النمساوي ب. سوسير، في كتابه ماهية السيميولوجيا، القاهرة، ١٩٩٨.

(٥٧) برادت مارتن، معجم مصطلحات السيميوطيقا، ترجمة عابد خزنة دار.

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) أ.ج.كريماس، شروط سيمياء العالم الطبيعي، ترجمة م.ا ف، مجلة العرب والفكر العالمي، العدد (٨)، ١٩٨٩، ص ٧٧ وما بعدها.

(٦٠) محمد الناصر، في الخطاب السردي (نظرية كريماس)، الدار العربية للكتاب، المغرب ١٩٩٣، ص ص ٩٣-٩٩.

(٦١) للمزيد من التفاصيل عن النظرية انظر

(http://www.abidkhazindar.com/dev/sardi/preface٢.asp).

(٦٢) بشأن القوى التي أثرت في صياغة الدستور العراقي ، انظر ؛ طلعت الشيباني: القوى المؤثرة في تفسير الدساتير وتفسير الدستور العراقي؛ مطبعة العاني ـ بغداد، ١٩٥٤، ص١٤ وبعدها.

(٦٣) وميض جمال عمر نظمي، وآخرون، التطور السياسي المعاصر في العراق، طبع على نفقة جامعة بغداد، بغداد. دت، ص١٥٣.

(٦٤) عبد الغني الدلي،فكرة الدستور في العالم العربي الإسلامي، في مأزق الدستور، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية، ط١،بيروت ٢٠٠٦، ص١٣.

(٦٥) مجيد خدوري، نظام الحكم في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، ص٨٤.

(٦٦) انظر رعد ناجي الجده، التشريعات الدستورية في العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص٦٤.

(٦٧) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٢، ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٩٩٨)،ص١١.

(٦٨) المصدر نفسه،ج٧، ص١٢٦.

(٦٩) نظمي، مصدر سابق، ص٣٣٤.

(٧٠) هو سياسي معروف، كان عضواً بارزاً في الحزب الوطني الديمقراطي، قانوني وله إهتمامات في الدراسات الدستورية، وضع أول دستور للعراق في العهد الجمهوري.

(٧١) كان محمد صديق شنشل يشغل منصب وزير الإرشاد، والسيد محمد حديد وزيراً للإقتصاد.

(٧٢) ينظر دستور ١٩٥٨، المادة ٣.

(٧٣) ويسمى قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦، انظر الجده، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص٦٥.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٦٧- ٧٢.

(٧٥) تم إلغاءه رسمياً في المادة (١٥) من دستور ٢٢/نيسان/١٩٦٤، انظر: صالح جواد الكاظم، وآخرون،، النظام الدستوري في العراق، طبع على نفقة جامعة بغداد، بغداد ١٩٨٠،ص٥٥.

(٧٦) الجدة، مصدر سابق،ص٧٣.

(٧٧) الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٦٦، ص.

(٧٨) الكاظم ، مصدر سابق ص ٥٥- ٥٦.

(٧٩) انظر نص دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤، في الجده، التشريعات ، مصدر سابق،ص ص ٧٥-٧٩.

(٨٠) المصدر نفسه، ص٨٣.

(٨١) الشاوي ، مصدر سابق، ص ص ١٨٥- ١٨٧.

(٨٢) الكاظم، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٨٣) للتفاصيل انظر ،.الجده، التشريعات الدستورية ، ص ص ٨٣- ٩٤.

(٨٤) انظر الرسم المرافق لصفحة ٢٨-٣٠ الذي وضح نسبة الحقوق والحريات.

(٨٥) الجدة، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص٩٧.

(٨٦) الكاظم، مصدر سابق، ص٧٩.

(٨٧) انظر ، جريدة الوقائع العراقية عدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠.

(٨٨) انظر، الجده، التشريعات الدستورية، مصدر سابق، ص ص ١١٢-١١٣.

(٨٩) المصدر نفسه، ص١٢٩.

(٩٠) ذكر الدكتور رعد ناجي الجده في ص ١٢٩ من التشريعات الدستورية أن مشروع دستور ١٩٩٠ يتكون من ٢١٧ مادة غير أن المذكور والمعروف ١٧٩ مادة.

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٣٠.

(٩٢) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق: مستقبل بدستور غامض، دار عمار، عمان ٢٠٠٥، ص١٢٤.

(٩٣) شبكة المعلومات الدولية متاح على الموقع الآتي:
WWW.Law.nyn.edu/profiks/fulltime/feldmann.htm.

(٩٤) شبكة المعلومات الدولية متاح على الموقع الآتي:
WWW.Foxnews.com.

(٩٥) المنجد في اللغة والإعلام ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

(٩٦) احمد عطية الله، مصدر سابق، ص٤٧٠.

(٩٧) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص٣٥.

(٩٨) نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الأوسط، بغداد، ١٩٧٨، ص٦٨.

(٩٩) لم يذكر شيء عن حقوق القوميات، ربما يعود السبب ان المادة (٥/ب) منه إشارة القوميات التي تكون فيها الشعب العراقي.

(١٠٠) حماية القانون.
(١٠١) لمعرفة الفوارق في الصياغة ينظر إلى نص المادة (٣٥) من دستور ١٩٦٨ والمادة (٣٥) من دستور ١٩٦٣. ونص المادة (٣٢) من دستور ١٩٧٠، ونص المادتين (٥٠- ٥١) من مشروع دستور ١٩٩٠.
(١٠٢) للتفاصيل ينظر نص المادة (١٠) قانون إدارة الدولة.
(١٠٣) المنجد في اللغة والإعلام، انظر مادة حر.
(١٠٤) عطية الله، مصدر سابق، ص٤٥٨.
(١٠٥) انظر: نص المادة (٧) من القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥.
(١٠٦) انظر المادة ١٣ من القانون الأساسي العراقي.
(١٠٧) انظر المادة (٢٥) من دستور ١٩٧٠ والمادة (٦٢) من مشروع ١٩٩٠.
(١٠٨) للتفاصيل ينظر نص المادة (٣٩) من مشروع دستور ١٩٩٠.
(١٠٩) المادة (٧) من القانون الأساسي ١٩٢٥.
(١١٠) انظر نص المادة (١٠) من قانون إدارة الدولة.